اقتصروا عليها في الوجوديتين والوقتيين والمطلقة العامة
واما الدائمتان وهما الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية
العامة فذهب كثير منهم الى انها تعكس الى احض من
المطلقة العامة وهي الحينية ومتمسكهم في ذلك الاوجه
الثلاثة السابقة وليس منها في جزئية العرفية العامة
فانها اعمها اولها الاقتراض كما اذا قلنا بعض الكاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لزم ان يصدق في عكسه بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لانا
نفرض ذات الموضوع الشخص الجاري في كتبه على العادة
فنصدق لنا حينئذ قضيتان وهما الشخص الجاري في
كتبه على العادة متحرك الاصابع الشخص الجاري في
كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما
لم نقل مادام متحرك الاصابع لان تحريك الاصابع
اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون في بعض احيان تحريك
الاصابع لا في جميعها فحيث صدق ذلك في المحمول
المساوي هو انما في لا يعتبر فقد انعقد من هاتين
القضيتين قياس من الشكل الثالث فينتج بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع الذي اردنا
لزوم صدقه للاصل وثانيهما الخلف وهو انه لو لم
يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شيء من
متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنجعله
كبرى لاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب
مادام

ما دام كاتبا وهو محال وللاخلال الاول نقيض العكس فالعكس
صادق وثانيهما العكس وهو ان نعكس
نقيض العكس الى قولنا لاشيء من الكاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية الصادقة
فتعين ان يكون كاذبا فيكذب بملزومه وهو نقيض العكس
فيكون العكس صادقا فهو المطلوب فان لزمت
الحينية هذه العرفية العامة وجب ان تلزم الدوائي
اما الاطراد هذه الاوجه واما لان لازم الاعم
لازم الاخص واما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة فالاقدمون على ماسبق من انعكاسها
الى مطلقة عامة كسائر الفعليات وذهب الاثيرين
المتاخرين الى انعكاسها الى حينية كعكاسها لانها اعم
منها والحق فيهما زيادة قيد لادايما لانها سالبة مطلقة
وهي لا تنعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم وذهب
الخونجي والسراج الى انها تنعكس لعكاسها لكن زيادة
قيد لادايما فيكون عكسها حينية لادايما فيكون
عكسها حينية لادايما ابرهان انعكاسها عندهما
الى الحينية فاسبق في انعكاس عامتيهما ولما برهان
وجوب زيادة لادايما هنا في عكس الخاصتين فلان
البعض من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه
الموضوع في بعض احيان المحمول يجب ان يصح الحكم
عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو
معنى قولنا في العكس لادايما ان لم يصح هذا الحكم

Copyright © King Saud University